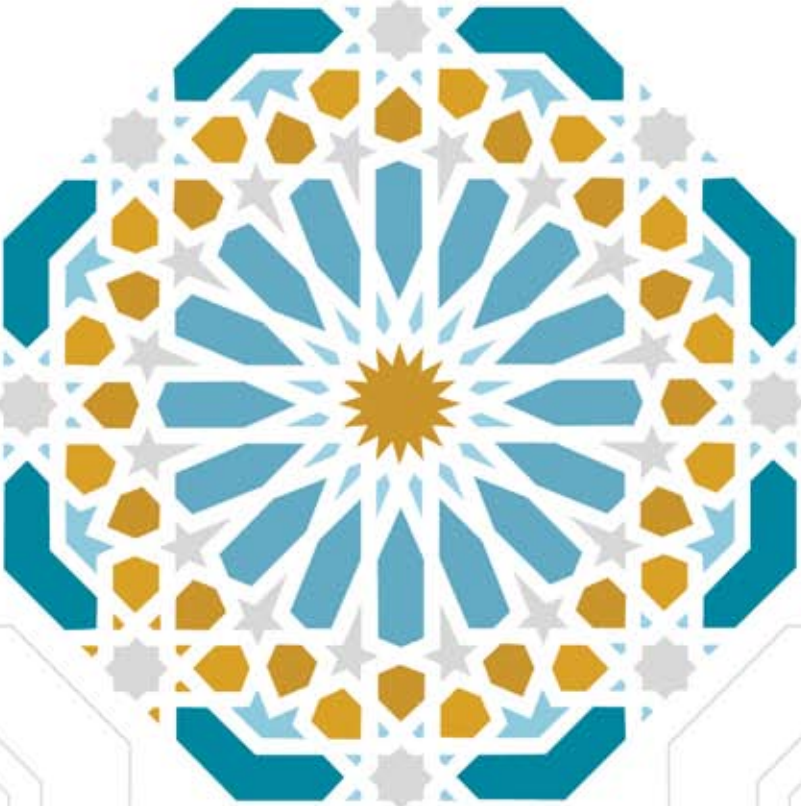

إجالة النظر
في أدلة (من بلغ)

بقلم
السيد محمد بن السيد علي العلوي

إجالة النظر
في أدلة (من بلغ)

بقلم
السيد محمد بن السيد علي العلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلائق أجمعين، محمّدٍ وآله الطيبين الطاهرين

مقدِّمة:

يقومُ البِنَاءُ الفكري الإسلامي الأعم من العقدي[1] والتشريعي وغيرهما، خصوصًا في أصوله وأسسه، على بيانات الكتاب العزيز والمعصومين الأربعة عشر (عليهم السلام)، وقد جاء في ذلك ما رواه ابنُ إدريس الحلي من كتاب هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنّما عَلينا أنْ نُلقي إليكم الأُصُولَ، وعَليكُم أنْ تُفَرّعُوا»[2]، فكانت ضرورة الاستيثاق من صحة البيانات وكونها صادرة، أو لا أقل، موافقة لمرادات ومقاصد جهة العِصمة.

أمّا الكتاب العزيز فقالوا بثبوت صدوره بالتواتر اللفظي متجاوزًا الآحاد والاستفاضة، في حين أنّ الأحاديث والروايات الواصلة بدعوى صدورها عن النبي الأكرم والطاهرين المُطهرين من أهل البيت (عليهم السلام) فآحادٌ إلّا القليل مِمّا ثبت تواتره اللفظي.

قال الشيخ المفيد (علا برهانه) في بعض مناقشاته: «أنّ ذلك من أخبار الآحاد التي لا تُوجِبُ علمًا ولا عَمَلًا، ومَا كَانَ هذا سَبيلُه لم تَثبُتْ بِهِ حُجّةٌ في الدين»[3]، وعلى ذلك شيخ الطائفة الطوسي والسيد المرتضى (رضوان الله تعالى عليهما) وغيرهما من الأعلام، ولذا اشترطوا احتفاف الخبر بقرائن تفيد الصدور أو الصحّة والاعتبار، وكان تركيزهم وقوة جهودهم في تنقيح الأخبار وضبطها، فجزاهم الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

من الأخبار الصحيحة المُثبَتة في كتبنا الحديثية المعتبرة ما أُطلق عليها أخبار (من بلغ)، وأفاد منها بعضُ الأعلام التسامح وعدم التدقيق في أدلة السُنَن، ما يخرجها من تحت عموم وجوب التحقيق والاستيثاق. لم يرتضِ آخرون من أعلام الطائفة نظرية التسامح، وناقشوا في أصل دلالة أحاديث (من بلغ).

بدا للنظر القاصر مِفصَلٌ كان له الدور الأهم في إظهار هذه الأحاديث على صفحات التدقيق العلمي الذي قد يكون في بعض مراحله متكلّفًا لا يخلو من تحميل النص ما لا يحتمل؛ أقصد مِفصَلَ النظر الأصولي الصِرف، وربّما هذا ما لاحظه الشيخ صاحب الحدائق (طاب رمسه) في مناقشة بين فاضلين في

---

١ – إنّه وإنْ كانت العقيدة في جوهر مبدئها من البرهان، إلّا أنّ لبيانات الثقلين المُقدّسين تأسيسات وتأصيلات محورية وجوهرية أيضًا، كما في نصوص أوّل الخلق، وهي قائمة على برهان وجود أولية للخلق. وهكذا..

٢ – مستطرفات السرائر – ابن إدريس الحلي – ص ٥٧٥

٣ – المسائل العكبرية – الشيخ المفيد – ص ٥٢

دلالات أحاديث (من بلغ)، قال: «وعندي أنّ جميعَ ما أطالَ بِهِ هو (يقصد أحد طرفي النقاش) ومن أشار إليه، إنّما هو تطويلٌ بغير طائل، وخروجٌ عن صريح مقتضى كلام ذلك الفاضل (يقصد الطرف الآخر)»[١].

ثُمّ أنّني حاولتُ التوسُّعَ في تَتَبُّع المناقشات في مسألة (التسامح في أدلة السُنن) والوقوف على مبادئها، فلاحت، من ذلك، في الذهن بعضَ الملاحظات، وانتهيتُ بعد ترتيبها ونَظمِها في هيئات الاستدلال إلى نتائج أرجو أن تكون بتوفيق الله تعالى في سياق ما يفيد النظر ويثري تأمُّلاته.

وجدتُ، في مقام التدوين للنشر، أن أُجمِلَ أهمّ الآراء في المسألة، دون التعرُّض للتفاصيل ولا لمناقشتها إلّا بقدر الضرورة؛ والسبب في ذلك تجنُّبَ الخروج عمّا أردتُ إثبَاتَه تَدْوِينًا، وهو ليس من نوع البحث الأكاديمي، ولا الرسالة التحقيقية، وإنّما هو نظرٌ في دلالة الأخبار محلّ الكلام بعد الوقوف على ما أحسبه الأهم ممّا قال الأعلام فيها، فجعلتها مقالةً في بابين، في الأوّل منهما ثلاثة فصول.

الباب الأوّل: تصوير المسألة ومجمل ما قيل فيها:

الفصل الأوّل: تخريج الأحاديث الواردة في الباب: اعتمدتُ ما جمعه شيخُنا الحرُّ العاملي (نوّر الله تعالى مرقده الشريف) في وسائل الشيعة، والغاية من ذلك إبراز القصد الذي من أجله جمع هذه الأحاديث في باب خاص، وإنْ كانت موافقة لما أفادوه منها في قاعدة التسامح أو لا.

الفصل الثاني: النظر العُرفي العام: إنّما عقدتُ هذا الفصل لما يراه النظر القاصر من أنّ المقام الأول للخطاب الصادر عن جهة العصَمة هو مقام الفهم العادي العام، وقد يكون حاكمًا ما لم تَرِدْ نُصُوصٌ صارِفَةٌ عنه.

الفصل الثالث: الأقوال في الدلالات المُحتَمَلة: أردتُ التنبيه إلى المحور، أو المحاور، الموضوعية عند نظر الأعلام في دلالات أحاديث (من بلغ)، مقدّمةً لمقابلتها بما نفيده في نهاية المطاف. أمّا المناقشة فهي خارجة عن رؤية مقالتنا؛ إذ أنّنا نطرح دلالات محتملة بناءً على مقدّمات نبينها تباعًا.

أشير هنا إلى أمر مهم، هو من الأمور الرئيسية التي دعتني، وتدعوني للكتابة في بعض المسائل العلمية التخصُّصية.

---

١ – الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف آل عصفور البحراني، ج٤ ص٢٠١

طالما دوّنَ ووثّقَ سلفُنا الصالح، من مشايخ بلادنا البحرين، آهاتهم وزفرات أنينهم من تقلُّب الأحوال وتنكُّر الزمان، ما اضطرهم إلى الهجرة مرّةً وإلى الانكفاء مرّة.. وإنّنا في هذا الزمن، نَشكوا وندوّنُ ونوثّق آهات وزفرات أيضًا، ولكنّها لخُمُول سادتنا وأساتذتنا من طلبة العلم عن المناقشة والمطارحة، وعن إخراج ما يرونه بنظرهم العلمي وتدوينه ووضعه على مائدة البحث والمناقشة.. إنّه خمول غريب عجيب، أدّى إلى تراجع مُؤلِم لحاضرتنا العلمية العريقة!

في مثل هذه الأوراق التي أتجاسر بنشرها، وغيرها التي يتفضّل أهل العلم بها، أطلب من سادتي طلبة العلم إعمال أقلام النظر فيها، لعلّنا نكون سببًا لإنعاش قلب أنهكته طوارق الأيّام، فينبعث فينا من جديد العَلَمَان العصفوريان والسيد الصادقي والشيخ المقابي، وغيرهم ممّن شمخت قاماتُهم من نخيل العلم والمعرفة في بحرين الفضل والعلماء.

الباب الثاني: ما خلُص إليه النظر القاصر.

قَدّمتُ أوّلًا بما أردتُ منه التأكيد على أهمية الانتباه إلى القيود والمخصّصات اللبية في مختلف مقامات الفهم والنظر. ثُمّ حاولتُ توضيح أحوال (البالغ إليه)، والفرق بين أن يكون عالمًا فقيهًا، وبين أن يكون دون ذلك.

من بعد هذه المقدمات دوّنت ما يترجّح عند النظر القاصر، وختمتُ بتنبيهات.

هذا، ومن الله جلّ في علاه التوفيق والسداد، فإن شاء، وإلّا فأسأله أن يُسبّبَ لي ما يُقوّمُ مَيلي ويُصْلِحُ شَأني، كما وأتوسّلُ إليه بالسادة الأطهار (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) أن يسدّ ويستر بلطفه وجَميل عنايته فوادح عيوبي.

اللهم اجعلنا من المشمولين بعناية مولانا صاحب الأمر، وهو (عليه السلام) القائل في التوقيع الشريف: «إنّا غير مهملين لمراعاتكم، ولا ناسين لذكركم، ولولا ذلك لنزل بكم اللأواء واصطلمكم الأعداء»[١].

الباب الأوّل: تصوير المسألة ومجمل ما قيل فيها

الفصل الأوّل: تخريج الأحاديث الواردة في الباب:

١ - الاحتجاج، الشيخ الطبرسي، ج٢ ص٣٢٣

التسامح في أدلة السنن، هو «عدم اعتبار ما ذكروه من الشُرُوط للعمل بأخبار الآحاد: مِنَ الإسلامِ والعَدَالَةِ والضَبْطِ في الروايات الدَالّةِ عَلى السُنَنَ فِعْلًا أوَ تَرْكًا»[١].

تنبيه: عند الكلام في الشروط للعمل بأخبار الآحاد، فالأمر غير منحصر في السند، ولا يصح محاسبة المتقدّمين على فرض الانحصار، فإذا قَبِلَ مُتَقَدّمُونَ خبرًا من أخبار السنن أو المواعظ أو ما نحوها، وكان سنده ضعيفًا، فليس قبولهم من باب التسامح في أدلة السنن كما قد يُظن.

أمّا مثل ما أفاده شيخُنا الصدوق (علا برهانه) بعد ذكره لخبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام): «صومُ يَوم غدير خُم كفّارة ستين سنة».

قال: «وأمّا خَبَرُ صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لَمن صَامَهُ، فإنّ شَيخَنَا مُحَمّد ابن الحسن – رضي الله عنه –[٢] كان لا يُصَحّحُهُ، ويقول: إنّه مِنْ طَريقِ مُحَمّد بن مُوسَى الهَمَدَاني، وكان كَذّابًا غَيرَ ثِقَة. وكُلُّ ما لم يُصَحّحه ذلك الشيخ –قَدّسَ اللهُ رُوحَهُ– ولم يَحْكُم بِصِحّتِه مِنَ الأخْبَارِ فَهو عِنْدَنَا مَتْرُوكٌ غَيرُ صَحيح»[٣].

فأوّلًا: من الواضح أنّ الشيخ الصدوق (علا برهانه) لو كان متسامحًا في أدلة السنن لما ردّ الخبر بسبب كونه من طريق محمّد بن موسى الهمداني.

وأمّا ثانيًا: فإنّ ردّه (طاب رمسه) الحديث لضعف سنده كاشفٌ عن فقدانه للقرائن التي تفيد الاعتبار، لا أنّ ضَعْفَ السَنَدِ مُنْفَرِدًا سببٌ للردّ، فتنبّه يَرْحَمُكَ الله.

موضوع التسامح:

كلامهم في حجّية الخبر، لا في دلالته كما لو أشعر حديث بأمر ما فإنّ دليل (مَن بلغ) يكون شاملًا له، إلّا أنّ بعض الأعلام قد ذهبوا إليه؛ قال المُحقّقُ الآشتياني (قُدّس سرُّه): «لا إشكال في اختصاص الأخبار وكلمات المشهور بالتسامح من حيث سند الأخبار، وأمّا التسامح من حيث الدلالة؛ بأن يكون هناك خبرٌ صحيحُ السند مجمل يحتمل إرادة الاستحباب منه، فلا يستفاد منها قطعًا، وإن حكي عن بعض المتأخرين القول به فلعلّه تخيّل كون المستند في التسامح قاعدة الاحتياط على ما يستفاد من كلام غير

١ – رسائل فقهية، الشيخ الأنصاري، ص ١٣٧
٢ – يقصد: محمّد بن الحسن بن الوليد (رضي الله عنه)
٣ – من لا يحضره الفقيه – الشيخ الصدوق – ج ٢ – ص ٩٠ – ٩١ (كتاب الصوم، فضل صوم رجب)

واحد حسبما عرفت، وعليه: وإن لم يكن إشكال في جريان التسامح بحسب الدلالة الضعيفة أيضًا، إلّا أنّك قد أسمعناك فيما تَقَدّم: أنْ الدائرة - على تقدير الاستناد فيها إلى القاعدة- أوسع ممّا ذَكَرَه بمراتب»[١].

يرتكز بحثهم إذًا على الحديث تامّ الدلالة مع ضعف ما يُثبتُ نسبته إليهم (عليهم السلام)، وبحسب الأصل يكون فاقدًا للحجية في مقام الاستنباط الخاص والإثبات الأعم.

مِنْ أخْبَارِ (مَنْ بلغ):

استند القائلون بالقاعدة من أعلامنا على روايات أطلقوا عليها عنوان (مَنْ بَلَغ)، جمعها شيخنا الحرُّ العاملي (نوّر الله ضريحه الشريف) في الباب الثامن عشر من أبواب مُقدّمَة العبادات من كتاب الطهارة، تحت عنوان: بابُ استحباب الإتيان بكُلّ عملٍ مشروعٍ رُويَ لَهُ ثَوَابٌ عنهم (عليهم السلام). خرّجتها مع بعض التعليقات الموجزة، فكانت كالتالي:

١- ما رواه محمّدُ بن علي بن بابويه، عن أبيه، عن علي بن موسى القمّي، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هشام بن صفوان، عن أبي الله (عليه السلام):
«من بلغه شيءٌ مِنَ الثواب على شيءٍ مِنَ الخيرِ فعمِلَهُ، كان له أجرُ ذلك وإن كان رسولُ الله (صلّى الله عليه وآله) لم يَقله»[٢].

وُجّه إشكالٌ إلى السند من جهة علي بن موسى القمّي (شيخ الكليني وشيخ الصدوق)؛ «إذ لم يرد فيه توثيق، فهو مجهول»[٣].

أقول:

«المجهول في كلام المتأخرين، من الشهيد الثاني والمجلسي والمامقاني، أعمُّ منه ومِنَ المُهْمَل الذي لم يُذْكَر فيه مَدْحٌ ولا قَدْحٌ»[٤]، وهذا على خلاف ما عند مثل العلّامة وابن داوود، فهو «غَير المهمل الذي عنونه الرجاليون ولم يضعفوه، بل المراد منه مَنْ صَرّحَ أئِمّةُ الرِجَال فِيهِ بِالمَجْهُولية، وهو أحَدُ ألفَاظِ الجَرح»[٥].

---

١ - بحر الفوائد في شرح الفرائد، الشيخ محمّد حسن الآشتياني، ج٤ ص١٥١
٢ - ثواب الأعمال - الشيخ الصدوق - ص ١٣٢
٣ - التسامح في أدلة السُنن، تقريرًا لأبحاث السيد محمّد رضا الشيرازي، بقلم الشيخ حامد النوّاب، ص١٢
٤ - كليّات في علم الرجال، الشيخ جعفر السبحاني، ص١٢٢
٥- كليّات في علم الرجال، الشيخ جعفر السبحاني، ص١٢٢

إذا عرفتَ ذلك، فالظاهر أنّ علي بن موسى القمّي هو علي بن موسى الكُمَيذاني (بالذال)، أو الكُمَيداني (بالدال)، و»الكمنذاني بضم الكاف والميم واسكان النون وفتح الذال المعجمة، منسوب إلى كمندان، قرية من قرى قم، وهو لقب موسى أبي علي وابنه ممن يروي عنه الكليني»[١].

وعنه، قال الكليني: «كُلُّ ما كان في كِتَابي (عدة) من أصحابِنَا عَنْ أحمد بن مُحَمّد بن عيسى، فَهُم: مُحَمّدُ بن يَحيى، وعليُّ بن موسى الكميذاني، وداودُ بن كورة، وأحمدُ بن إدريس، وعليُّ بن إبراهيم بن هاشم»[٢].

وفي مشيخة الصدوق: «وما كان فيه عن مالك الجهني، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه)، عن علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمنداني، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي محمّد مالك بن أعين الجهني»[٣]
إذا لم يرد في علي بن موسى القمّي توثيق، فلا نقول من هذه الجهة لا بوثاقته ولا بعدم وثاقته، إلّا أنّ كونه شيخًا للكليني وللصدوق (رضوان الله تعالى عنهما) يرفع عنه الجهالة على مبنى من تقدّم عن الشهيد الثاني، ويُصار إلى بحث الوثاقة بشيخوخة الإجازة.

٢- في عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، قال: حَدّثَنَا عبدُ الواحد بن مُحَمّد بن عَبدُوس العَطّار (رضي الله عنه) (هذا الصدوق يترضّى عنه ويترحم عليه في غير مورد، إلّا أنّ المُحقّق الخوئي (قُدّسَ سرُّه) لا يستفيد توثيقًا بل ولا تحسينًا من ترضّي الشيخ الصدوق عنه، فقال: «فالرجل مجهول الحال»)، قال: حَدّثَنَا عَليُّ بن مُحَمّد بن قُتَيبة النيسابوري (اعتمد عليه أبو عمرو الكشّي في رجال، وقال عنه الشيخ «فاضل»، غير أنّ المُحقّق الخوئي (قُدّس سرُّه) وافق المدارك في «أنّ عليّ بن مُحَمّد بن قُتَيبَة غير مُوَثّق، ولا مَمْدُوحٍ مَدْحًا يُعْتَدُّ بِهِ)، عن حمدان بن سُليمان بن النيسابوري (ثِقَةٌ من وجوه الأصحاب)، قال:
«سَألتُ الرِضَا (عليه السلام) عَن قَولِ الله عَزّ وجَلّ: (فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أنْ يَهديَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ للإسْلَام)، قال (عليه السلام): ومَنْ يُرِد أنْ يُضلّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيّقًا حَرَجًا. قَالَ: مَنْ يُرِد اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ بإيمَانه في الدُنْيَا إلى جَنّته ودَارِ كَرَامَته في الآخرَة يَشْرَحْ صَدْرَهُ للتَسْليم لله والثِقَة به والسُكُونِ إلَى مَا وَعَدَهُ مِنْ ثَوَابِه حَتّى يَطْمَئِنّ إلَيه (وَمَنْ يُرِدْ أنْ يُضِلّهُ) عَنْ جَنّتِه وَدَارِ كَرَامَتِه

١ - طرائف المقال - السيد علي البروجردي - ج ٢ - ص ١٩٥
٢ - رجال النجاشي - النجاشي - ص ٣٧٨
٣ - مشيخة الفقيه، شرح وترجمة وتحقيق الشيخ محمّد جعفر شمس الدين، ص ٥٦ - ٥٧

في الآخرَةِ لكُفْرِه به وعصْيَانه لَهُ في الدُنْيا (يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيّقًا حَرَجًا حَتّى يَشُكّ في كُفْرِه وَيَضْطَرِبَ مِنْ اعْتِقَادِ قَلْبِه، حَتّى يَصيرَ (كَأَنّمَا يَصّعّدُ فِي السَمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِجْسَ عَلَى الذِينَ لَا يُؤمِنُونَ)» [١]

أقول:

بحث الشيخ محمود طاهري في رسالة خاصّة توثيقَ شيخ الصدوق (ماجيلَوَيه)، وهو محمد بن علي (رحمه الله)، وبعد مناقشة علمية مستفيضة انتهى إلى تَعَيُّن «القول بوثاقته؛ من باب إكثار الشيخ الصدوق الرواية عنه، مع ترضيه الكثير عليه، والذي لا يصحُّ إلّا للعدل والثقة. ومن هنا، وعبر هذين المُتقَنَين نصِلُ إلى نتيجةِ التوثيق، والاندراج في دائرة الاعتبار الحديثي لهذا الراوي» [٢].

ما يعني اعتبار الترضي والترحم خصوصًا في أمثال مشايخ الإجازة ومن يكثر أكابر المحدثين الرواية عنهم.

وبتباني هذه الآراء لا يسع النظر العلمي إسقاط هذه الرواية عن الاعتبار، وبضمها إلى غيرها في الباب ترتفع أصلا دواعي التوقف في قبولها والبناء عليها.

٣- عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (ثقة)، عن علي بن الحكم (ثقة)، عن هشام بن سالم (ثقة)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:
«مَنْ بَلَغَهُ عَن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) شيءٌ مِنَ الثَوَابِ فَعَمِلَهُ، كانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ. وإنْ كانَ رَسُولُ اللهِ (صَلّى اَللهُ عليهِ وآلِهِ لَمْ يَقُلْهُ» [٣].

٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (ثقة)، عن أبيه (وهو: محمّد بن خالد البرقي: وثّقه الشيخ والعلّامة، فيما ضعّفه النجاشي في الحديث)، عن أحمد بن النضر (الخزّاز، ثقة)، عن مُحَمّد بن مروان (مُشتَرَكٌ)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:
«مَنْ بَلَغَهُ عَن النَبيّ (صَلّى الله عَليه وآله) شَيءٌ فيه الثَواب، فَفَعَلَ ذَلكَ طَلَبَ قَوْل النَبيّ (صَلّى الله عَلَيهِ وآلِهِ، كانَ لَهُ ذَلِكَ الثَوابُ، وإنْ كَانَ النَبيُّ (صَلّى الله عَلَيهِ وآلِه) لَمْ يَقُلْهُ» [٤].

٥- أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (ثقة)، عن عليّ بن مُحَمّد القَاسَاني (قال النجاشيُّ بفضله، فيما غمزه أحمد بن محمّد بن عيسى، وضعّفه الشَيخ)، عَمّنْ ذَكَرَهُ (موضع إرسال)، عن عَبْدِ اللهِ بنِ القَاسِمِ الجَعْفَرِي (مجهول)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال:

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١١٩ - ١٢٠
٢ - دراسات تحقيقية في فقه الرجال، الشيخ محمود طاهري، ص ٢٦١
٣ - المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢٥
٤ - المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢٥

رسولُ الله (صَلّى اللهُ عَليه وآله):
«مَنْ وَعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا فَهو مُنَجِزٌ لَهُ، ومَنْ أوعَدَهُ عَلى عَمْلٍ عِقَابًا فَهو فِيهِ بالخيَار»[١].

ورواه الشيخ الصدوق في (التوحيد)، قال:
حدّثَنَا مُحَمّدُ بن الحَسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه)، قال: حَدّثَنَا مُحَمّد بن الحَسن الصَفّار، عن مُحَمّد بن الحُسين بن أبي الخَطّاب وأحمدَ بن أبي عبد الله البرقي، عن عليّ بن مُحَمّد القَاسَاني، عَمّن ذَكَرَهُ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام).

قال: قال رسولُ الله (صَلّى اللهُ عليه وآله وسَلّم): «مَن وَعَدَهُ (اللهُ) على عَمَلٍ ثَوَابًا فَهو مُنْجِزُهُ لَهُ، ومَنْ أوعَدَهُ على عَمَلٍ عِقَابًا فهو فِيهِ بالخيَار»[٢].

أقول:

قد تُعطي روايةُ ابن الوليد (رضوان الله تعالى عليه) للمروي قوّة واعتبارًا؛ إذ أنّ ممّا عُرِفَ عنه دقّته في الرواية على وفق منهجية خاصّة تميّز بها، كما وقد أفاد من فهرسته الشيخان، النجاشي في رجاله والطوسي في فهرسته.

٦- محمّد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم (ثقة)، عن أبيه (ثقة، أو حسن على بعض المباني)، عن ابن أبي عمير (ثقة)، عن هشام بن سالم (ثقة)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:
«مَنْ سَمِعَ شَيئًا مِنَ الثَوَابِ عَلى شيءٍ فَصَنَعَهُ، كانَ لهُ. وإنْ لَمْ يَكُن عَلَى مَا بَلَغَهُ»[٣].

قال شيخنا الحرُّ العاملي: «ورَوَاه ابن طاووس في كتابه (الإقبال) نقلًا من كتاب هشام بن سالم، الذي هو من جملة الأصول، عن الصادق مثله»[٤].

٧- مُحَمّد بن يعقوب، عن مُحَمّد بن يحيى (أبي جعفر العطّار، ثقةٌ، عينٌ)، عن مُحَمّد بن الحُسَين (بن أبي الخطّاب، ثقةٌ، عينٌ)، عن مُحَمّد بن سِنَان (مختلف فيه غاية الاختلاف)، عن عِمْرَان الزعفراني (مجهول)، عن مُحَمّد بن مروان (مُشْتَرَكٌ)، قال: سَمعتُ أبا جَعْفَرٍ (عليه السلام)

١ - التوحيد - الشيخ الصدوق - ص ٤٠٦
٢ - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٨٧
٣ - وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١ - ص ٨٢

يقول:

«مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللهِ عَلى عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ العَمَلَ التِمَاسَ ذَلِكَ الثَوابِ، أُوتِيَهُ، وإِنْ لَمْ يَكُن الحَديثُ كَمَا بَلَغَهُ»[١].

٨- أحمد بن فهد، قال: روى الصدوقُ عن مُحَمّد بن يعقوب بطُرُقه إلى الأئمّة (عليهم السلام):
«إِنّ مَنْ بَلَغَهُ شَيءٌ مِنَ الخَيرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَوَابِ مَا بَلَغَهُ وإِنْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ كَمَا نُقِلَ إِلَيهِ»[٢].

٩- روى عليٌ بن موسى بن جعفر بن طاووس عن الصادق (عليه السلام)، أنّه:
«مَنْ بَلَغَهُ شَيءٌ مِنَ الخَيرِ فَعَمِلَ كَانَ له ذلك، وإِنْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ كَمَا بَلَغَهُ»[٢].

جَمْعُ الوسائِل:

جمع الشيخ محمّد بن الحسن بن علي بن الحسين الحرُّ العامليُّ (نوّر اللهُ ضريحه) هذه الأحاديث في باب عنوانه: «استحباب الإتيان بكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثوابٌ عَنْهُم (عليهم السلام)»

الظاهر ذهاب الشيخ (قُدّس سرُّه) إلى ثبوت العمل ثبوتًا شرعيًا يستند إليه حكم الاستحباب، فأوّلًا مشروعية العمل الأعم من أن يكون ممّا رُوي له ثواب عنهم (عليهم السلام) أو لا؛ وهو ما يمكن إفادته من ترتُّب مشروعية العمل فالاستحباب، ثُمّ أن يكون ممّا روي له ثواب عنهم (عليهم السلام)، فتكون حيثية رواية الثواب فصلًا يميّزُ المسألة بكون مقامَ البحث فيها من جِهَةِ ثُبُوتِ الثَوابِ وإن لم يكن الأمر كما بلغ مقام ثبوتٍ لا إثبات، وهذا ما سوف يتّضح فيما بعد إن شاء الله تعالى.

١- عدة الداعي - ابن فهد الحلي - ص ٩
٢- إقبال الأعمال - السيد ابن طاووس - ج ٣ - ص ٤٧

الفصل الثاني: النظر العرفي العام:

لا يقع الخطاب الصادر عنهم (عليهم السلام) محلًّا للبحث والتدقيق في مقامه الأوّل، بل هو خطاب لترتيب الأثر من عامّة الناس على ظاهره، إلّا أن يكون مشتملًا على ما يُوجّه للنظر أوّلًا، وقد رُوي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِه): «إنّا مَعَاشِرُ الأَنْبيَاءِ أُمِرْنَا أنْ نُكلِّمَ النَاسَ عَلى قَدَرِ عُقُولِهِم»[١].

وفي مقام آخر جاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «حَديثٌ تَدريه خَيرٌ مِنْ ألف حَديث تَرويه، ولا يَكُونُ الرَجُلُ مِنْكُم فَقيهًا حتّى يَعْرِفَ مَعَاريضَ كَلامِنَا، وإنّ الكَلِمَةَ مِنْ كَلَامِنًا لَتَنْصَرِف على سَبعينَ وَجْهًا لنَا مِنْ جَميعِها المَخْرَجُ»[٢].

قد يكون لنفس النص الشرعي مقامان، مقام العمل بظاهره وبحسب الفهم العرفي العادي، وهو ما يُناسِبُ مختلف العقول، ومقام الفهم العلمي والاستنباط عن تحقيق وتدقيق، وهو المناسب للعارفين بمعاريض كلام أهل البيت (عليهم السلام). ولا يخفى ما لتحديد جهة البحث ومقامها من الأهمية والأثر في مساره وما ينتهي إليه من نتائج.

إذا اتّضح ذلك، فإنّ القَولَ بإطلاقِ (البُلُوغ) دُونَ مُرَاعَاةِ لحَال (المُبَلّغ) مردودٌ بأدنى تأمّل، وكون النظر إلى مطلق (المُمتَثل) لا يصحّحُ الامتثال للبالغ دون مُرَاعَاةٍ لحَال (المُبلّغ) ولو في الجملة؛ فإنّ العرفَ العام، فضلًا عن العُقلاء، يُنكِرُ على المُمتَثِل امتِثَاله مفاد خبرٍ عمّن لا يَتَوَفّر فيه الحدُّ الأقلُّ من علامات الصدق ومسؤولية تحمُّل الأخبار.

قال الميرزا النائيني (قُدّس سرُّه): «فإنّ الظاهرَ من قوله (عليه السلام): «فعمله» هو أن يكون العمل متفرّعًا على البلوغ، وأنّه بلغ فعمِل معتمدًا على البلوغ ومستندًا إليه، والعامِلُ لا يعتمد في عمله على قول المُبلّغ إلّا إذا كان قوله واجدًا لشرائط الحجيّة، فكأنّ واجدية قول المُبَلّغ أخذ في القضية مفروغ الوجود، وإلّا لا يصح تفريع العمل على البلوغ، فإنّه إذا لم يكن قول المُبَلّغ واجدًا للشرائط فلا يصحُّ من العامل إسناد عمله إلى قول المُبلّغ والاعتماد عليه، بل لا بدّ أن يكونَ عمله بداعي الاحتمال وأنّه لعلّ أن يكون مُصادِفًا للواقع؛ وهذا ينافي ظاهر

١ - الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٢٣
٢ - معاني الأخبار - الشيخ الصدوق - ص ٢

تفريع على العمل على البلوغ، فإنّ التفريع لا يكون إلّا بعد الاعتماد على قول المُبلّغ وفرض إصابته للواقع»[١].

قد يُقَال: يعمل عامّةُ المُؤمِنين بما يجدونه في الكتب من صلوات وأدعية زيارات، دون أقلِّ مراعاة لأحوال (المُبَلّغ).

فأقول: يعمل المُؤمِنون بما يجدونه في الكتب من صلوات وأدعية وزيارات لوثوقهم في العلماء الذين

جهدوا أنفسهم في جمعها، كما هو الحال مع الشيخ عبّاس القمّي (طاب ثراه)، وقبله أعلام مثل شيخ الطائفة الطوسي والسيد ابن طاووس، وغيرهما، فعامّة المؤمنين لا يحتملون تهاون مثل هؤلاء في تدويناتهم وتوثيقاتهم، كما وأنّ احتمال تكذب حامل الخبر ليس من الاحتمالات المُقدّمة عندهم، خصوصًا وأنّ الداعي إليه، في نظر العامّة، بعيد، وهذه جهة عناية منهم بحال (المُبَلّغ) بما يناسبهم كعامّة، ولذا، إذا حمل الخَبَرَ مُتَهَتّكٌ أو فاسِقٌ، فإنّهم يتوقّفون في القبول منه.

لا يقتصرُ ذلك منهم على حدود روايات السُنَن أو المواعظ أو ما نحوها، بل إلى زمن قريب كانوا لا يحتملون كَذِب من ينقل لهم روايات في العقيدة أو ما شابه، بل لا يحتملون في المنقول أن يكون مكذوبًا؛ لظنِّهم المبنائي بوجوده في كتبنا الحديثية، وهي كتبٌ لعلماء وفقهاء وأكابر.

فإنْ قِيلَ: هذا في غابر السنين، أمّا اليوم فعامّة الناس لا يقبلون بالمنقول قبل التحقُّق من صدقه.

قلتُ: إنّ هذا الذي نراه اليوم إنّما هو نتيجة للمُوَجّهات التشكيكية التي جعلت الشكّ عند العامّة هو الأصل، وإلّا فالسجايا الطبيعية على ما بيّناه وكنّا إلى زمن قريب نشهده.

المُحَصّلة: لا يظهر لنا تسامح العُرف في روايات السُنَن والمواعظ، نعم، لا يُدَقّقُ العامّةُ في صِحّتها وما شابه، لا تسامحًا، وإنّما لأنّ التدقيق والتحقيق ليس من شأنهم. فالثابت إذًا عناية العرف العام بحال (المُبَلّغ) و(البالغ) بالقدر المناسب. هذا من جهة (من بلغه)، وهي المحور في بحث النظر العُرفي.

١- فوائد الأصول، تقريرات بحث الشيخ حسين النائيني، بقلم الشيخ محمّد علي الكاظمي الخراساني، ج٣ ص ٤١١

ثُمّ، هل يُتصوّر فيه (أي: الشخص الذي بلغه الثوابُ على عَمَل ما) التحوُّل إلى (مُبَلِّغ)؟ لا شكّ في أنّ ذلك غير ممتنع. فهل يقول: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآلهً) كذا وكذا، أو يقول: بلغني أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال كذا وكذا؟ وإذا كان الثاني، فهل يتحوّل (مَنْ بَلَغَهُ) أيضًا إلى مُبلِّغ؟ وهكذا..

إنّنا لو فرضنا تَسَامُحَ (الواجد) في الخبر الذي بلغ فيه الثواب، فإنّ نقله عن تسامحه يُفتَرَضُ معه إمّا ثقة البالغ إليه عنه فيه، أو تسامحه، وعلى الفرض الثاني يصحُّ التسامح مطلقًا دون رجوع أصلًا لدراية الخبر، وهذا غير مقبول بأدنى تأمُّل.

أمّا على الفرض الأوّل فينحصر حقُّ التَسَامح، على القول بثبوته، في الواجد للخبر، ويأخذ الآخرون عنه ثقةً فيه، وهذه ثمرةٌ لما تقدّم في محاولة تحليل النظر العرفي. كما وأنّ منه يُفهم اختصاص التسامح، على القول به، بأهل الاختصاص من العلماء والفقهاء، ولا تكون بهذا المعنى الدقيق من الموضوعات الصرفة، بل لا تثبت بها قاعدة عامّة تغني عن بحث كل مورد مورد، فقد يعد حديثٌ بثواب على صلاة ما أو ما نحو ذلك من عبادات، إلّا أنّه في نفس المقام يكون مشتملًا على محذور ما. لذا، فإنّ القول بالتسامح في هذا المورد أو ذاك مختصٌّ بالفقيه، وقد بيّنا عدم التسامح في العرف إلّا في حدود شأنية العرف. فتنبّه.

ثُمّ أنّ الظاهرَ كون جهَةَ الأخذ عن (المُبَلِّغ) والامتثَال هي احتمال محبوبية العمل لله تعالى وما فيه من ثواب. فلو بلغَ أمران أَحدهما بأجر أكثر من الآخر، فإنّ البالغ إليه قد يمتثل الأكثر ثوابًا، أو الأقل جهدًا، وقد لا يأخذ الثواب في اعتباره، والجامع بينها محبوبيتهما لله سبحانه وتعالى.

الفصل الثالث: الدلالات المحتملة:

أوّلًا:

١- عموم (من بلغه) تشمل المسُلِمَ وغيرَ المسلم، ولا يؤخذ فيها (التدين) المعهود، (فمن بلغه) من المتصوفة الأعم من المسلمين وغيرهم، وغير المتصوفة ممّن يبحثون عن تطهير النفس وما نحوه. إلّا أنّ هذا العموم مُخصّصٌ بأمرين:

الأوّل: المعهود من خطاب المعصوم، وفيه أنّ الأصلَ تَوَجُّههُ للمسلم، وإن أراد الأعمّ بَيّنَ.

الثاني: المعهود من طلب الثواب أن يكون من المسلم، ولا ينصرف إلى غيره إلّا بقرينة، كما وأنّ الامتثال لجهة صِرف المحبوبية، وإن كان لا يمتنع عمومها لغير المؤمن، إلّا أنّ الانصراف مُغنٍ عن الحاجة إلى مُخصِّص لفظي. فلا معنى لتكلُّف الحمل على العموم.

٢- قوله (عليه السلام) في حديث المحاسن «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النبيّ (صلّى اللهُ عليه وآله)» مُخصّصٌ لعموم المُسنَد إليه، فلا يُقال: (من بلغه عن أي جهة). أمّا التَخصيصَ بالنبيّ (صلّى الله عَلَيه وآله) دون سائر الأئمة الهداة (عليهم السلام) فمردود بأنّ «الحديث بلحاظ المِلاك أعَم، إذ لا فرق بينهم (عليهم السلام) وبين النبي (صلّى الله عليه وآله) إلّا النبوّة، مضافًا إلى وجود روايات عنهم (عليهم السلام) بأنّ قولهم قول رسول الله (صلّى الله عليه وآله)»[١].

٣- «مَنْ سَمِعَ شَيئًا مِنَ الثواب» و«من بلغه شيءٌ مِنَ الثوابِ «مُخصّصة بـ»عَنِ النبيّ (صلّى الله عليه وآلِه)»، والفائدة المُحصّلة ضرورة الإسناد.

مشكلة الادّعاء:

حاولنا في كتابات سابقة تحليل حال الراوي حين الرواية، وقد أسميناه هناك (بينيات السند)، وأردنا من ذلك الوقوف على كونه مُدّعيًا لصحّة صدور الرواية عمّن ينقل عنه، أو مُدّعيًا صدورها فعلًا عن جهتها الأصل، أو أنّه مجرّد ناقل لخبر لا يدّعي صدقه ولا كذبه.. وانتهينا هناك إلى تعذُّر إحرازِ أحد الاحتمالات ما لم يُصرِّح به الراوي، أو ما لم يكن عندنا أصل نصير إليه عند الشك.

فيما نحن فيه تتحدّدُ الروايةُ في الادّعاء على الله تعالى أنّه قد وعد ثوابًا على العمل المُعَيّن، فإذا كان الراوي متساهلًا في الادِّعاء على الله تعالى فهذا لا يسوِّغ التساهل في الأخذ عنه.

ثانيًا:

١- احتملوا أن تكون الجملة الخبرية بمعنى الإنشاء، منهم الميرزا النائيني (قُدِّس سرُّه)، «ويكون مفادُ

١ - التسامح في أدلة السُنن، تقريرًا لأبحاث السيد محمّد رضا الشيرازي، بقلم الشيخ حامد النوّاب، ص١٣

قولِه (عليه السلام): «فَعَمِل» أو «ففعله» الأمرَ بالفعل والعمل كما هو الشأن في غالب الجمل الخبرية الـواردة في بيـان الأحكام، سواء أكانت بصيـغة الـماضي كقوله (عليه السلام): «من سرّح لحيتَه فله كذا» [١] أم بصيغة المضارع كقوله «تسجد سجدتي السهو» [٢]، وغير ذلك من الجمل الخبرية التي وردت في مقـام الحثِّ والبـعث نحو الفـعل، فيكون المعـنى: إذا بلغ الشـخصَ شيءٌ من الثواب على عمل فليعمله» [٣].

٢- احتملوا أنّ موضوع ترتُّب الأثر في نصوص (من بلغ) إمّا أن يكون ذات العمل الذي بلغ الثواب عليه، أو العمل المأتي به بداعي احتمال الأمر بقيد الثواب.

رجّحَ الشيخُ الآخوند الأوّل، فقال بظهور صحيحة هشام بن سالم المحكية عن المحاسن في «أنّ الأجرَ كان مُتَرَتِّبًا على نفس العمل الذي بَلَغَهُ عنه (صلّى الله عليه وآله) أنّه ذو ثواب» [٤]، فيكون الاستحباب لعروض البلوغ على ذات العمل، وهو قَولٌ مشهور من ذهبوا إلى التسامح في ادلة السُنَنِ.

فيما رجّحَ الشيخ الأعظم الثاني، فقال بأنّ « الظاهر من هذه الأخبار كون العمل متفرّعًا على البلوغ، كونه الداعي على العمل، ويُؤيّدُه تقييد العمل في غير واحد من تلك الأخبار بطلب قَول النبي (صلّى الله عليه وآله) والتماس الثواب الموعود، ومن المعلوم أنّ العقل مستقلٌ باستحقاق هذا العامل المدح والثواب» [٥].

٣- يبقى المُسَبّبُ للعمل لمحلّ (الفاء) في (فعمله أو فصنعه، أو ففعله) مردّدًا بين كون المُخبَر عنه هو المعصوم (عليه السلام)، وبين ترتب الثواب، وبينهما معًا، أي أنّ المُخبَر عنه هو المعصوم (عليه السلام) والوعد بالثواب.

ثالثًا:

١- أن يكون له أجرُ العَمَلِ بِمَا هُوَ عَمَلٌ، لا الأجر بمعنى الثواب.

٢- أن يكون له الثواب الذي أُخبِرَ به.

قد يُقالُ بتعيُّن الثواب البالغ في الخبر بما رواه المحاسِنُ، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن مُحَمّد بن

---

١ - نصُّ الرواية في الكافي للشيخ الكليني، ج٦ ص٤٨٩: عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه)، قال: «مَنْ سَرّحَ لحيتَه سبعين مرّة وعدّها مرّةً مرّةً لم يقربه الشيطانُ أربعين يومًا»

٢ - نصُّ الرواية في الاستبصار للشيخ الطوسي، ج١ ص٣٦١: عن أبي عبد الله (عليه السلام): «تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»، وفي تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي أيضًا، ج ٢ ص ١٥٥: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان، ومن ترك سجدة فقد نقص»

٣ - فوائد الأصول، تقريرات بحث الشيخ حسين النائيني، بقلم الشيخ محمّد عَلي الكاظمي الخراساني، ج٣ ص ٤١٢

٤ - كفاية الأصول، الشيخ محمّد كاظم الخراساني، ص ٤٠١ (الأصول العملية، فصل: في البراءة، في أخبار من بلغ)

٥ - فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصاري، ج ٢ ص١٥٥ (قاعدة التسامح في ادلة السُنَن)

مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مَنْ بَلَغَهُ عن النّبيّ (صَلّى اللهُ عليه وآله) شيءٌ منَ الثَوَاب، فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلَبَ قَوْلِ النّبيّ (صَلّى الله عليه وآلِهِ)، كانَ لَهُ ذلك الثوابُ، وإنْ كَانَ النّبِيُّ (صَلّى الله عليه وآلِهِ) لَمْ يَقُلْهُ».

إلّا أنّ البعض من الأعلام لا يقبلها لما في محمّد بن مروان من إشكال الاشتراك والجهل بحاله. غير أنّه يُجَاب بعدم خروج مضمون الرواية عن صِحَاح الباب، والاستفاضة في دراية وفقه الحديث مغنية عن التدقيق السندي. وكيف كان، فإنّ المتبادر كون المقصود من الأجر هو الثواب البالغ في الخبر.

رابعًا:

١- أن يكون العلم بخطأ أو كذب المُخبر عنه بطريق إثباتي، فيعلم بذلك بعد التسليم والعمل.

٢- أن يكون العلمُ بخطأ أو كذب المُخبَر عنه بعد هذه الدنيا، فيكون بحثُ «وإنْ كانَ رَسُولُ اللهِ (صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ) لَمْ يَقُلْهُ» ثبوتيًا.

بحث أعلامٌ مِنَ المتأخرين أخبارَ السُنَنِ الواصلة بأسانيد ضعيفة من جهة كونها معروضًا لأخبار (من بلغ)، وأثبت بعضُهم استحبابَ ذات العمل الوارد في الخبر الضعيف لعروض عنوان ثانوي عليه، وهو عنوان (البلوغ)، أي أنّ الشيءَ المباح إذا (بلغ) فيه شيءٌ من الثواب بخبرٍ ضعيف السند صار مستحبًا، مثله مثل ما يطرأ عليه عنوان النذر فيصير واجبًا.

فيما ذهب آخرون إلى أنّ مفاد روايات (من بلغ) الإرشاد إلى حكم العقل بحُسنِ الانقياد.

أكتفي في المقام بهذا القدر من الإشارة إلى الآراء في المسألة، ولا يخفى أنّ أعلامَنا قد عقدوا مناقشاتٍ مُطَوّلة ودقيقة، استعرضوا فيها الآراء وقلّبوا وجوهها ظهرًا لبطن، فجزاهم الله عنّا وعن الإسلام خيرَ الجزاء. ويمكن الرجوع إلى كتبهم الشريفة للوقوف على ما جادت به قرائحهم العلمية.

الباب الثاني: ما خلُص إليه النظر القاصر:

القيود والمخصصات اللبية:

تنقسم الأدلة إلى ما له لسان كاللفظ والرمز والإشارة، وما لا لسان له كالحال والشهرة والإجماع، ويسمّى الثاني دليلا لُبّيًا، فإنّ إجماع المتقدّمين على رأي مع عدم وجود نص شرعي واصل إلينا دليلٌ لُبّي على وجود النصّ في زمن الإجماع، وهذا الإجماع لا لسان له كما هو واضح.

إنّ للأدلة والقيود والمخصّصات اللبية من الأهمية ما يتأكّد معها ضرورة الالتفات في كلّ خطاب ذي بال إلى ما يتقدّمه وما يبرزه ويحيط به منها، فإنّ المُتكلِّمَ لا يسعه ذكر الموضوع بتمام مقدماتهَ ومبرزاته من قيود ومخصصات وما شابه.

تمتدُّ واقعية الدلالات اللبية في ما قد لا يُلتفتُ إليه، ومن ذلك أنّ للدلالة التصورية واقعيات تصديقية تبتني عليها، ولولاها لما حصل التصور أصلًا، فإنّ المدلول اللُغوي المجرّد تصوُّرٌ مبنيٌ على التصديق بالوضع وجهاته وظروفه، وسائر ما يتعلّق به، إلّا أنّ المتحدّثَ لا يقول: لوضع لفظة (طاولة) للدلالة على سطح له قوائم أربع، فإنّي أقول (طاولة) ومرادي ذلك الجسم!!

في الواقع هنالك الكثير من المُصدّقات يبتني عليها الوضع العلمي والموضوعي للكلمة أو القضية، وهي كلُّها قيودٌ يقتضيها الحال، وإنّما يأتي الخطاب مأخوذًا فيه وعي المُخاطب بتلك القيود ولو في الجملة وأدنى المستويات.

التطبيق الموضوعي: العلم:

إنّ الحُصُولَ العِلميّ في النفس، من الاحتمال إلى الظن والظن المتاخم للعلم، والعلم، ليس مجرّد انفعالات نفسية يتساوَى فيها الفقيه المختص والمؤمن من العامّة، بل هي، للعاقل المنضبط، نَتَائجُ يُوَلّدُها الطَريقُ الاستدلالي العلمي، فلو وَجَدَ أحدٌ قولًا منسوبًا لأحد المعصومين (عليهم السلام) أو لأَحد الصالحين أو العبّاد وفيه ثوابٌ على عملٍ عبادي ما، أو أنّ من فعله قُضيَتْ حَاجَتُه، أو ما نحو ذلك، فإنّه ليس من الصحيح أنْ يُقالَ بِفعلِهِ احتياطًا ورجاءً للمطلوبية، أو تسامحًا طلبًا للثواب أو لحكم العقل

بحُسن الانقياد ! !

إنّ مجرّد وجوده لا يولد الاحتمال بصحته واقعًا، بل لا بد أن يكون نفس الوجود مُبَرّرًا بمقدمات علمية صحيحة، بحسبها يكون الاحتمال أو الظنُّ أو الظنُّ المتاخمُ أو العلم. وما لم يكن كذلك فإنّ الدرجات العلمية الحاصلة ليست أكثر من انفعالات نفسية.

لا شَكّ في أنّ لحال (البالغ إليه) موضوعيةً في مسوغ الأخذ بالخبر البالغ، كما وأنّ لنفس الحال موضوعيةً محتملة في ترتُّب الأثر. بيان ذلك:

عندما يبلغُ إلى عالم فقيه ثوابُ على عمل ما في خبرٍ بقرائن ضعيفة على صحته، فإنّه في الغالب لا يتعامل معه كما يتعامَلَ من هو دونه في العلم من طلبته، وهؤلاءِ لا يتعاملون معه في الغالب كما يتعامل معه المُثقّف الجامعي، وكذا فإنّ المؤمِنَ البسيط قد يَمْتَثِلُ لِمُجَرّدِ عِلمِهِ بمطلوبية العمل لله سبحانه وتعالى.

في المقام صورتان:

الأولى:

إذا بَلَغَ لعالم فقيه خبرٌ بسند ضعيف أو دون قرائن تفيد اعتباره، فإنّه يضعه في قائمة الأحاديث الضعيفة إلى أن يظهر لَهُ معضِّدٌ أو ما شابه، ولا يُتَصوّرُ منه البناء على مجرَّد احتمال صدوره أو احتمال صدقه أو ما شابه، وهذا قيد وارد على الإطلاق في أحوال (البالغ إليه) يُخرِجُ هذه الصورة من تحت عموم (مَنْ بَلَغ).

الثانية:

أنْ يبلغ الخبرُ لمن هو دون العالم الفقيه، فإمّا أن نمنع الأخذ والبناء دون رجوع للعالم الفقيه، أو أن نُجيزَه، وفي الأوّل إمّا أن يكون المنع شرعَيًا فيبطل العمل مع المخالفة، أو إرشاديًا فيكونَ موضَوعًا لأخبار (من بلغ) إلى أن ينكشف له رأيُ العالِمِ الفقيه، وإن أجزناه فهو أيضًا موضوع لها حتّى يعلم رأيَ الفقيه.

من جهةٍ يكون بذلك نَظَرُ أخبارِ (من بلغ) ثبوتيًا، ومن جهة أخرى فهي في مقام وحكم المُعَذِّر لمن هو دون العالِمِ الفقيه ما لم يعلم برأيه.

ينبغي الالتفات إلى أنّ قَوْلَهُ (عليه السلام): «وإنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلّى الله عليه وآله) لم يقله» وَارِدٌ حتّى على الأخبار الواصلة بأسانيد صحيحة؛ إذ أنّ غاية ما تفيده الظن، وإنّما كانت حجّةً بجعل الشارع دفعًا لمحذور الانسداد، كما هو قول الأصولي، فيكون فقوله (عليه السلام): «وإن كان رسولُ الله (صلى الله عليه وآله) لم يقله» أعمُّ من الخبر الصحيح والخبر الضعيف. ومن هنا يظهر حال (نيّة رجاء المطلوبية). فتأمّل.

يترجّحُ عند النظر القاصر أمران:

الأوّل: أن يكون مقامُ بحثِ «وإنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلّى اللهُ عَليه وآله) لم يَقُلْهُ» الثبوت، فيكون المعنى: إنْ انكَشَفَ عدم صدق الخبرِ فإنّ الله تعالى مُثيبٌ لجهة تنجُّز الحكم وإن كان مستحبًا، أي ثبوته بحسب الدليل الشرعي المستوفي للشرائط.

الثاني: أن يكون قوله (عليه السلام): «وإنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلّى اللهُ عَليه وآله) لم يَقُلْهُ» لغرض تأكيد الثواب حتّى مع الفرد البعيد، وهو عدم الصدق، وهذا ممّا ينبغي للمؤمن التسليم به تمام التسليم، وقد يكون هذا ما ذهب إليه شيخنا صاحب الوسائل (علا برهانه)، ويدل عليه الحديثان الثاني والخامس.

أمّا مسألة (التسامح في أدلة السنن) فلا دلالة عليها من أحاديث (من بلغ)، ولا يخفى كون «العبادات توقيفية من الشارع، واجبةً كانت أو مستحبّةً، فلا بُدّ لها من دليل صريح ونصّ صحيح يدلُّ على مشروعيتها، وهذه الأخبار (أخبار من بلغ) لا دلالة فيها على الثبوت والأمر بَذلك»[1].

تنبيهات:

الأوّل: قد تثبت مشروعية الكثير من الأدعية والأذكار من جهة كونها أدعية وأذكارًا، فترجع إلى عمومات الفضل في الدعاء والذكر، غير أنّ الإشكال يرد من حيثية النسبة إلى المعصوم (عليه السلام)، وعلى ذلك فإنّ ما لم يثبت اعتباره من هذه الجهة لا مانع من تلاوته لعمومات استحباب الدعاء والذكر، مع عدم النسبة إلى المعصوم (عليه السلام).

أمّا ما روى الشيخ الكليني (نوّر الله مرقده الشريف) عن عليِّ بنِ إبْرَاهيم، عن أحْمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أبي

١ - الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف آل عصفور البحراني، ج٤ ص٢٠١

عبد الله، عن زياد القندي، عن عبد الرحيم القصير، قال: «دَخَلتُ على أبي عَبدِ اللهِ (عليه السلام) فَقُلتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إنّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً.

قال (عليه السلام): دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعَكَ. إذا نَزَلَ بِكَ أمْرٌ فَافْزَعْ إلى رَسُولِ اللهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ) وصَلِّ رَكْعَتَينِ تُهدِيهُمَا إلى رَسُولِ اللهِ (صَلّى الله عَليهِ وآلِه).

قُلتُ: كَيفَ أصْنَع؟
قال (عليه السلام): ...»[1].

لا يظهر منه النهي عن نفس الاختراع، غير أنّه من الواضح عدم محبوبيته، بل الظاهر أنّ الإمام (عليه السلام) في مقام التوجيه إلى أنّهم لم يتركوا أمرًا إلّا وأغنوا فيه المؤمنين عن اللجوء إلى غيرهم.

الثاني: إنّ ما أثبته مُتَقَدّمُو الأعلام في كُتُبِهم من أدعية وزيارات ومستحبات حاله حال سائر ما أثبتوه، وهم لا يعتمدون السند منفردًا في تحديد صحّة أو عدم صحّة الحديث المروي، وإنّما يعدُّونه قرينة تُضمُّ إلى غيرها من القرائن، خصوصًا وأنّ في الكثير من الأدعية والزيارات مضامين عَقَدِيّة مهمّة، فهي ليست فقط مستحبات وُعِدَ عليها الثواب، بل هي نصوص يشتمل الكثير منها على قضايا عقدية مهمّة، بل قد تكون من الأمّهات خصوصًا فيما يتعلّق بأهل البيت (عليهم السلام) ومقاماتهم الغيبية العالية. وقد انتهى بعض الأعلام إلى أنّ الأئمة (عليهم السلام) ضمّنوا أدعيةً وزياراتٍ مَسَائِلَ عَقَدِيّةٍ وسِيَاسيّةٍ وتَوجِيهيّةٍ فرارًا من التعرُّض لخطر المطاردة فيما لو تحدّثوا في خطابات صريحةٍ ومباشرة.

نعم، قد لا يكون التحقيق منهم في بعض المستحبات كما هو عند التعرُّض للمسائل الفقهية، إلّا أنّه ليس من باب التساهل والتسامح، وإنّما لحكمتهم في التعامل مع القضايا كل بحسبها. فتأمّل.

الثالث: الصلوات توقيفية قطعًا، فإمّا أن يُثْبِتُها المتقدّمون في كتبهم المعتبرة، أو أن تثبت بطريق علمي معتبر، وإلّا فلا عمومات ترجع إليها، ولا يجوز فيها الاختراع بحال.

يظهر من ذلك، على فرض صحته، اشتباه الشهيد الثاني (طاب رمسه) في قوله: «جوّز الأكثرُ العملَ بالضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال، لا في صفات الله والحلال والحرام، وهو حسنٌ؛ حيث لا يبلغ حد الوضع والاختلاق، لما اشتهر بين العلماء من التساهل بأدلة السنن، وليس في المواعظ

١- الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٤٧٦

والقصص غير محض الخير، ولأخبار من بلغ المروية من الخاصّة والعامّة».

نعم، قد يُتسَاهلُ في القصص والمواعظ لما ورد عنهم (عليهم السلام) بجواز القول المختلق لمطلق الصلاح والإصلاح. أمّا في فضائل الأعمال والمستحبات فكما مرّ بيانه.

أحمد الله تعالى على إتمامي هذه السطور في عصر اليوم السادس من شهر رمضان المبارك لعام ألف وأربعمئة وواحد وأربعين للهجرة النبوية الشريفة، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

السيد محمّد بن السيد علي العلوي
البحرين المحروسة